بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

محاضرات مادة فقه المعاملات
لطلاب السنة الرابعة
كلية الشريعة – جامعة دمشق

شرح وتقديم:
د. محمد عمر الخلف

بقاء الدين
شروط الضمان
استدامة القبض
المرهون مقصود لا تابع

الحالة الثالثة: استهلاك الراهن للعين المرهونة:

١- • إذا كان الدين حالاً يطالب الراهن (المدين) بالدين.

٢- • إذا كان الدين مؤجلاً: يضمن الراهن مثل الرهن إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً

٣- • يكون المضمون (المثل أو القيمة) رهناً في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن.

٤- • المرتهن هو الذي يخاصم الراهن في التضمين.

الحالة الرابعة: استهلاك المرتهن للعين المرهونة:

١-
- إذا كان الدين مؤجلاً ضمن مثله إن كان مثلياً وضمن قيمته إن كان قيمياً

٣-
- تعتبر قيمة الملتف بالنسبة إلى المرتهن يوم القبض، لأنه المعتبر في ضمان الرهن وهو يوم القبض.

٤-
- إذا كان الدين حالاً: سقط الدين: فإن كان المضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه ورد الفضل علي الراهن إن كان به فضل، وإن كان دينه أكثر من قيمة الرهن رجع على الراهن بالفضل

الحالة الخامسة: استهلاك الأجنبي للعين المرهونة:

١- • يضمن الأجنبي ما أتلفه إن كان مثلياً بالمثل، وإن كان قيمياً ضمن قيمته.

٢- • يجب على المستهلك الأجنبي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا يوم القبض.

٣- • تصبح قيمة العين المستهلكة رهناً بدل الرهن السابق الذي أتلفه المستهلك الأجنبي.

٤- • المخاصم للأجنبي في هذه الحالة هو المرتهن عند الحنفية والراهن عند الشافعية لأن الرهن ملك له.

الانتفاع بالعين المرهونة

الحالة الأولى: انتفاع الراهن بالعين المرهونة لدى المرتهن

القول الأول:
الشافعية والحنابلة والمالكية
لا يشترطون دوام الحبس في الرهن ولذلك يصح انتفاع الراهن بالرهن

استدلوا على ذلك بحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»

اشترطوا لذلك:
١- أن لا ينقص الانتفاع من العين المرهونة.
٢- أن لا يتضرر المرتهن من انتفاع الراهن.

وهذه الشروط لمصلحة المرتهن فلو رضي جاز للراهن الانتفاع

- ✓ كما قالوا إن أمكن الانتفاع دون استرداد لم يسترد العين، وإلا أشهد المرتهن على الاسترداد

القول الثاني: للحنفية

الحنفية قالوا بدوام الحبس للعين المرهونة

ولذلك ليس للراهن الانتفاع بالرهن مطلقاً

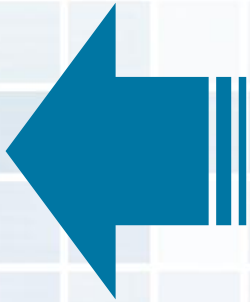

وهذا يعني تعطيل الرهن حتى يتم وفاء الدين فيعود الرهن إلى مالكه

مناقشة كلام الحنفية

مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاء الدين من الرهن إن تعذر الوفاء، وهذا لا ينافي الانتفاع.

في تعطيل الرهن إلى الوفاء تعطيل لمنافع الرهن وفيه تضييع للمال.

قياساً على حالة ضمان العبد بإذن سيده فالرهن قصد به توثيق الدين لحق المرتهن، وقد أذن للراهن بالانتفاع.

تابع: مناقشة كلام الحنفية

لا نسلم أن مقصود الرهن هو الحبس كما قال الحنفية

مقتضى الرهن تعلق حق المرتهن لتوثيق دينه وهو غير مناف لانتفاع الراهن

ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس فيكون المستأجر نائباً عن المرتهن في حبس العين ومستوفيا منفعته.

انتهت المحاضرة الخامسة من مادة فقه المعاملات لطلاب السنة الرابعة للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩